

## قرار:

مادة ١ - يعتبر من أعمال المفعة العامة مشروع الأرض اللازمة بجعلها حرماً لسجن قنا في حدود عشرة أميال من الجهة البحرية ونحو عشر ميلًا من الجهة الشرقية طبقاً لما هو موضع في المذكرة والرسم المرافقين.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شعبان سنة ١٣٨٠ (٤ فبراير سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨ لسنة ١٩٦١

في شأن نزع ملكية فيلا المرحوم مسيو فيرمون بمعسكر الشباب بأبي قير لنفع العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات لنفع العامة والقوانين المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن تخصيص الأرض المقام عليها معسكر الشباب بأبي قير؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة؛

## قرار:

مادة ١ - يعتبر العقار المقام على أرض معسكر الشباب بأبي قير والموضع الحدود والمعلم بالطريقة المرافقة من أعمال المفعة العامة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شعبان سنة ١٣٨٠ (٤ فبراير سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠ لسنة ١٩٦١

باعتبار مشروع الأرض اللازمة بجعلها حرماً لسجن قنا رقم ١٠٠٦٠ من أعمال المفعة العامة بناحية الحيدات مركز قنا محافظة قنا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات لنفع العامة أو التحسين المعدل بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠، وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة؛

## قرار:

مادة ١ - يعتبر من أعمال المفعة العامة مشروع إنشاء كوبرى على جنابية بلنchora تحت الطريق رقم ٢٥٨ بزمام ناحية السلطان حسن مركز أبو قرقاص محافظة المنيا والموضع بيانه وموقعه بالمذكرة والرسم المرافقين.

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ شعبان سنة ١٣٨٠ (٤ فبراير سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر